

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

إيماناً بثورة السابع عشر من فبراير 2011 الموافق 14 ربيع الأول 1432 هجري، التي قادها الشعب الليبي في شتى ربوع بلاده، وفاءً لأرواح شهداء هذه الثورة المباركة، الذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية، والعيش بكرامة على أرض الوطن، واستعادة كافة الحقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار.

واستناداً إلى شرعية هذه الثورة، واستجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات، وتطلعاً إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والأمن والعدالة، وينهض بالعلم والثقافة، ويحقق الرفاهية والرعاية الصحية، ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح الإسلامية وحب الخير والوطن.

وانطلاقاً نحو مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية.

الباب الأول أحكام عامة

مادة (1)

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية.

مادة (2)

يحدد شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

مادة (3)

يكون العلم الوطني وفقاً للشكل والأبعاد الآتية:

طوله ضعف عرضه، ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية: أعلاها الأحمر، فالأسود، فالأخضر، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوي وسطه على هلال أبيض اللون، بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة.

مادة (4)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة.

مادة (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمي الدولة، وتحمي الدولة الزواج والتشجيع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (6)

الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تميز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري.

الباب الثاني الحقوق والحريات العامة

مادة (7)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، ويعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض.

مادة (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة.

مادة (9)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النفرات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية.

مادة (10)

تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة (11)

للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن.

مادة (12)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون.

مادة (13)

للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها وهما مكفولتان، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة، وفقاً لأحكام القانون.

مادة (14)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

مادة (15)

تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني.

مادة (16)

الملكية الخاصة مصونة، ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون.

الباب الثالث

نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

مادة (17)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، ويستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية.

مادة (18)

- يتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلين عن المجالس المحلية ويراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس.
- ينتخب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئيساً له ونائباً أولاً وثانياً، وإذا خلا أي من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال الأغلبية النسبية للحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية، اختير الذي يرجحه الرئيس.

مادة (19)

يؤدي رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام المجلس، كما يؤدي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام رئيس المجلس بالصيغة التالية:-

((أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أظل مخلصاً لأهداف ثورة السابع عشر من فبراير، وأن أحترم الإعلان الدستوري واللوائح الداخلية للمجلس، وأن أراعى مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها)).

مادة (20)

يكون للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لائحة، تنظم أسلوب العمل فيه، وكيفية ممارسة وظائفه.

مادة (21)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتولي الوظائف العامة التنفيذية، وكذلك الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعضوية المجلس المحلي، ولا يجوز للعضو أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة، كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه، أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من

ممتلكات الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من ممتلكاته، أو أن يقايضها عليها، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

مادة (22)

لا يجوز إسقاط عضوية عضو المجلس الوطني المؤقت إلا إذا فقد أحد شروط العضوية، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه وتنتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، أو فقد الأهلية أو فقد القدرة على أداء الواجب. وفي حالة إسقاط العضوية أو انتهاءها يتولى المجلس المحلي المعني اختيار من يحل محل العضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته.

مادة (23)

مقر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مدينة طرابلس، وله أن يتخذ مقراً مؤقتاً بمدينة بنغازي، ويجوز له، بناء على طلب أغلبية أعضائه، عقد اجتماعاته في مكان آخر.

مادة (24)

- يُعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتباً تنفيذياً - أو حكومة مؤقتة - يتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء، لتسيير القطاعات المختلفة في البلاد. وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - أو أي من أعضائه، على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

- رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - وأعضاؤه مسؤولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يكون كل عضو مسؤولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة-.

مادة (25)

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (19) قبل مباشرة أعمالهم، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

مادة (26)

يتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة. ويتولى المكتب

التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تقديم مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة (27)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

مادة (28)

ينشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمحاسبة، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة للدولة، والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ويرفع تقريراً دورياً عن ذلك لكل من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة.

مادة (29)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، بترشيح من المكتب التنفيذي، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم، وله أيضاً قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية، وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.

مادة (30)

- قبل التحرير يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت حسب ما أقره المجلس، ويبقى هو الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيس بطرابلس، ويُشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

1- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.

2- تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

3- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوماً من إعلان التحرير.

- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب، من كل أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية النسبية، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة.

- يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي:-

1- تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته، على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم بصفة حكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

2- اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، على أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

- يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، وي طرح للاستفتاء عليه ب (نعم) أو (لا)، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد، ويعتمده المؤتمر الوطني العام، إذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور تُكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً.

- تُجرى الانتخابات العامة، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.

- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

- يُصادق المؤتمر الوطني العام على النتائج ويعلنها، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

- بانعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية تعتبر الحكومة المؤقتة حكومة تسيير أعمال إلى حين اعتماد الحكومة الدائمة وفقاً للدستور.

الباب الرابع الضمانات القضائية

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون.

مادة (32)

- السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

- ويحظر إنشاء محاكم استثنائية.

مادة (33)

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.

- يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة (34)

تُلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.

مادة (35)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها. وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سمي بـ(المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سمي بـ(اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا)

مادة (36)

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (37)

يُنشر هذا الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بنغازي في 3 رمضان 1432 هجرية
الموافق 2011/08/03 ميلادية.

التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012

بشأن تعديل بعض فقرات المادة (30)

من الإعلان الدستوري

المجلس الوطني الانتقالي،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03 رمضان 1432 هجرية الموافق 2011/08/03م، يعدل نص المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يكون نصها على النحو التالي:-

- يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقاً لنص المادة (18) من هذا الإعلان، ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيسي بطنابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:-

- 1- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- 2- تعيين المفوضية العليا للانتخابات.
- 3- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوماً من إعلان التحرير.
- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر وتؤول كافة اختصاصاته للمؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية بتسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة، وفي كل الأحوال تتخذ جميع قرارات المؤتمر الوطني العام بأغلبية ثلثي الأعضاء.

- يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي:-

- 1- تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء حكومته على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم بصفة حكومة مؤقتة وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.
- 2- اختيار هيئة تأسيسية من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م. وفي كل الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

- يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه (بنعم أو لا) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد ويحال إلى المؤتمر الوطني العام لإصداره، وإذا لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول.
- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العام وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً.
- تجرى الانتخابات العامة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.
- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.
- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة من قبل المؤتمر الوطني العام، وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس
بتاريخ: 20/ ربيع الآخر/ 1433 هجرية،
الموافق: 2012/3/13 م.

تعديل دستوري رقم 2/2012م.

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/8/2012م.
 - وعلى القانون رقم 2012/3م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات.
 - وعلى مذكرة المفوضية العليا للانتخابات المقدمة للمجلس في 10/06/2012م.
 - وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي يوم الأحد الموافق 10/06/2012م.
- أصدر الآتي:-

المادة (1)

يُعدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو الآتي :-

يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير.

المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس
بتاريخ 10/06/2012م.

تعديل دستوري رقم (3) لسنة 2012م.

بعد الاطلاع على:

- * الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- * وعلى التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 2012م. الصادر في 13/3/2012م.
- * وعلى التعديل الدستوري رقم 2 لسنة 2012م. الصادر في 10/6/2012م.
- * وعلى ما خلص إليه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد بتاريخ الخميس الموافق 2012/7/5م.

أصدر التعديل الآتي

المادة الأولى

- * تعديل الفقرة 2 من البند 6 من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
- * انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م. ويتولى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.
- وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت

صدر : في طرابلس بتاريخ

الموافق 5 / 7 / 2012 م.

التعديل الدستوري رقم (4) لسنة 2012 ميلادية

في شأن تعديل التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م.
- وعلى التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. الصادر في 13 مارس 2012م.
- وعلى التعديل الدستوري رقم (2) لسنة 2012م. الصادر في 10 يونيو 2012م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه التاسع المنعقد بتاريخ 1 سبتمبر 2012م.

صدر التعديل الدستوري الآتي

المادة الأولى

تُعدل العبارة الأخيرة من الفقرة الخامسة من التعديل رقم (1) لسنة 2012م. الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 13 مارس 2012م. لتكون على النحو الآتي :-
وتصدر التشريعات عن المؤتمر العام بأغلبية مائة وعشرين عضواً على الأقل في المواضيع الآتية :-

- 1- إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.
 - 2- إعلان حالة الطوارئ ورفعها.
 - 3- إعلان الحرب وإنهائها.
 - 4- إقالة رئيس المؤتمر الوطني العام أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر الوطني العام.
 - 5- سحب الثقة من الحكومة.
 - 6- المصادقة على المعاهدات الدولية.
 - 7- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.
 - 8- التشريعات التي ترتب على الخزنة العامة التزامات مالية غير واردة بالموازنة العامة.
 - 9- التشريعات التي تضع شروطاً لتولي المناصب العامة والسيادية.
 - 10- كل ما يعرض السلم الأهلي والوحدة الوطنية للخطر.
- ولعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة وعشرين عضواً ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين.
- وفيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة الثانية

تُعدل المادة الواردة في الفقرة السادسة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. المشار إليه "لا تتجاوز خمسين يوماً من أول اجتماع له".

المادة الثالثة

يُنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويسري اعتباراً من 8 أغسطس 2012م.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01 / سبتمبر / 2012 م.

التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2012م. في شأن إرساء قواعد المصالحة والعدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 17 لسنة 2012م. في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 9 لسنة 2013م. في شأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر.
- وعلى حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية في شأن التعديل الدستوري الثالث لسنة 2012م. الصادر في 5 يوليو 2012م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه التاسع والسبعين العادي المنعقد بتاريخ (2013/04/9م).

صدر التعديل الدستوري الآتي

المادة الأولى

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. يكون نصها على النحو الآتي:-
"ولا يعد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي".

المادة الثانية

يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد عضو من أعضاء المؤتمر الوطني العام.

المادة الثالثة

يُعدل نص الفقرة السادسة من المادة الأولى التعديل الدستوري الأول لسنة 2012م. على النحو الآتي:-

- يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من أول اجتماع له بالآتي :-
- 1- تعيين رئيس للوزراء يقوم بدوره باقتراح أسماء حكومته على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم بصفة حكومة مؤقتة كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.
 - 2- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وتتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م.
- ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية.
- وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

المادة الرابعة

يُنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صــــــــــــــــدر في طرابلس
بتاريخ: 01 / جمادى الآخرة / 1434هـ.
الموافق: 11 / إبريل / 2013م.

التعديل الدستوري السادس المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (2011/08/03) وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (163) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ (ربيع الآخر / 1435 هجرية) الموافق (03 / 02 / 2014م).

أصدر التعديل الآتي:

المادة (1)

تعديل المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو الآتي :

- 1- يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقاً لنص المادة (18) من هذا الإعلان، ويبقى على السلطة في الدولة الليبية والمسئول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- 2- بعد إعلان التحرير ينقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيسي بطنابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يوم المجلس بالآتي :

أ- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام .

ب- تعيين المفوضية العليا للانتخاب.

ت- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام .

3- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير .

4- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون خاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

5- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام ، وتؤول كافة اختصاصاته إلى المؤتمر الوطني العام ، ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة ، ويتولى أصغر

الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة ، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر ، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسير اعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة .

6- تصدر التشريعات عن المؤتمر الوطني العام بأغلبية مائة وعشرين عضواً على الأقل في الموضوعات التالية :

أ - إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة .

ب - إعلان حالة الطوارئ ورفعها .

ج - إعلان الحرب وإنهاءها .

د - إقالة رئيس المؤتمر أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر .

هـ - سحب الثقة من الحكومة .

و - المصادقة على المعاهدات الدولية .

ز - التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة .

ح - التشريعات التي تترتب على الخزنة العامة إلتزامات مالية غير واردة بالميزانية العامة .

7- يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد من أعضاء المؤتمر الوطني العام .

8- لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة وعشرين عضواً ، ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

9- فيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

10- يقوم المؤتمر في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من أول أجتتماع له بالآتي :

أ - تعيين رئيس وزراء يقوم باقتراح اسماء وزراء حكومته على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة ، كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية .

ب- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هيئة تأسيسية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ، وتتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال عام 1951م ، ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير ضوابط انتخابها ، يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية .

11- يقوم المؤتمر الوطني العام بتشكيل لجنة خلال شهر فبراير 2014م ، لإجراء تعديل دستوري يتضمن انتخابات رئاسية وبرلمانية ، على أن تنتهي من عملها ويعتمد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها ، ويعد قانون الانتخابات بناء على هذا التعديل ، ولا يكون نافذاً إلا بعد إجابة الهيئة التأسيسية في منتصف مدة عملها وفقاً لما سيرد لاحقاً في البند (ب) من الفقرة (12).

12- تنتهي الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور خلال مائة وعشرين يوماً بدأ من أول اجتماع لها (في مارس 2014م) وتقوم الهيئة التأسيسية في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من أول جلسة لها بتقديم تقرير إلى المؤتمر الوطني العام (في مايو 2014م) تذكر فيه إمكانية استكمال مشروع دستور في المدة المذكورة :

أ - فإن أجابت بإمكانية ذلك يطرح المشروع بعد اتمامه للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده .

- فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد ، ويحال للمؤتمر الوطني العام لإصداره .

- وإن لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول .

- يصدر المؤتمر الوطني العام القانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور .

- تجري الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك ، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية وشفافة .
- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني ومراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية .
- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها ، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة المؤتمر الوطني العام عليه ، وفي أول جلسة لها يحل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها .
- ب- وإن أجابت الهيئة التأسيسية بتعذر إعداد مشروع الدستور في المدة المحددة أعلاه يقوم المؤتمر الوطني العام بوضع التعديل الدستوري وقانون الانتخابات المشار إليهما في الفقرة (11) موضع التنفيذ في شهر مايو 2014م.
- وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثة ثمانية عشر يوماً من أول جلسة للهيئة التأسيسية ، ولا يتم تمديد هذه المدة إلا باستفتاء شعبي .

المادة (2)

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس :

بتاريخ (5 / ربيع الآخر / 1435 هجرية)
الموافق (05 / 02 / 2014م)

التعديل الدستوري السابع المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (2011/08/03) وتعديلاته .
 - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام
 - وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (176) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ (10/ جمادي الأول / 1435 هجرية) الموافق (11 / مارس / 2014م).
- أصدر التعديل الآتي:

المادة (1)

تعديل المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو الآتي :

- 1- يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقاً لنص المادة (18) من هذا الإعلان ، ويبقى أعلى سلطة دولة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- 2- بعد إعلان تحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيسي بطرابلس ، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً .
- وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي :
 - أ _ إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام .
 - ب - تعيين المفوضية العليا للانتخابات .
- 3- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير .
- 4- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام .
- 5- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام ، وتؤول كافة اختصاصاته إلى المؤتمر الوطني العام ، ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة المجلس ، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة ، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني

العام ونائبه بالاقتراع السري المباشر ، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة .

6- تصدر التشريعات عن المؤتمر الوطني العام بأغلبية مائة وعشرين عضواً على الأقل في الموضوعات الآتية :

أ - إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة .

ب - إعلان حالة الطوارئ ورفعها .

ج - إعلان الحرب وإنهاءها .

د - إقالة رئيس المؤتمر أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر .

هـ - سحب الثقة من الحكومة .

و - المصادقة على المعاهدات الدولية .

ز - التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة .

ح - التشريعات التي تترتب على الخزنة العامة إلتزامات مالية غير واردة بالميزانية العامة .

7- يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد من أعضاء المؤتمر الوطني العام .

8- لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة وعشرين عضواً ، ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

9- فيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

10- يقوم المؤتمر في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من أول اجتماع له بالآتي :

أ - تعيين رئيس وزراء يقوم باقتراح أسماء وزراء حكومته على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة ، كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية .

ب- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هيئة تأسيسية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ، وتتكون

من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال عام 1951م ، ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير ضوابط انتخابها ، يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية (الأمازيغ - الطوارق - التبو) .

وتصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بأغلبية الثلثين زائد واحد مع وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية في الأحكام المتعلقة بهم ، على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول .

11- يعمل بمقتراح لجنة فبرابر على أن يقوم المجلس النواب المنتخب بحسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً من عقد أو جلسة له.

12- بمجرد انتهاء الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده .

- فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بالأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد، ويحال إلى مجلس النواب لإصداره .

- وإن لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول .

- يصدر مجلس النواب قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور .

- تجري الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك ، ويشرف مجلس النواب والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية وشفافة .

- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل مجلس النواب) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني ومراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية .
- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها ، وتدعى السلطة التشريعية الجديدة للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة مجلس النواب عليها ، وفي أول جلسة لها يحل مجلس النواب وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها .

المادة (2)

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس :
بتاريخ (10 / جمادي الأول / 1435 هجرية)
الموافق (11 / مارس / 2014م)

التعديل الدستوري (8 لسنة 2014)

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص اليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد في طبرق بتاريخ السادس من شهر أغسطس 2014م.

أصدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة (1)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الرابعة والثلاثين من مقترح لجنة فبراير المعتمد بمقتضى التعديل الدستوري السابع، بحيث يجرى نصها على النحو التالي:

- وإلى حين انتخاب رئيس الدولة (المؤقت) يمارس مجلس النواب (المؤقت) كافة الاختصاصات الواردة أعلاه باستثناء الاختصاصين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والتاسعة من المادة المشار إليها فتسندا إلى رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس النواب المؤقت أن يفوض مكتب رئاسة المجلس في جميع أو بعض اختصاصاته المسندة إلى هذا المجلس بمقتضى هذا التعديل.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا التعديل من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب المؤقت

صدر في مدينة طبرق :

بتاريخ (09 / شوال / 1435 هجرية)

الموافق (06 / أغسطس / 2014م)

التعديل الدستوري التاسع

مجلس النواب .

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات بشأن الإعلان عن نتائج النهائية للانتخابات .
- وعلى القانون رقم (4 لسنة 2014) ، في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما ورد بالتقرير المعد من لجنة خارطة الطريق المشكلة من قبل مجلس النواب .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الخامس والثلاثون المنعقد يوم الإثنين الموافق (2015/10/05).

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

تستمر ولاية مجلس النواب كسلطة تشريعية للبلاد إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس التشريعي المنتخب وفقاً للدستور الليبي الدائم .

المادة الثانية

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ، يلغى كل حكم يخالف ذلك ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق :

بتاريخ (21 / ذو الحجة / 1440 هجرية)

الموافق (05 / أكتوبر / 2015 م)

التعديل الدستوري العاشر

مجلس النواب .

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب اجتماعه العادي الخامس والثلاثون المنعقد يوم الإثنين الموافق (2018/11/26).

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

تعديل الفقرة (12) من المادة (30) من الإعلان الدستوري في شأن الاستفتاء على الدستور بحيث يكون نصها على النحو التالي :

((يعتمد نظام الدوائر الثلاث في تنفيذ عملية الاستفتاء على الدستور ، تتكون من الأقليم التاريخية الثلاثة في ليبيا (طرابلس : وتشمل (سرت ، مصراته ، طرابلس ، والزاوية) ، (برقة : وتشمل (الجبل الأخضر ، بنغازي الكبرى ، أجدابيا) ، (فزان : وتشمل : سبها ، أوباري ، غدامس) وذلك وفقا للتقسيم الوارد بالجدول المرفق بالقانون رقم (17 لسنة 2013) بشأن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع دستور ، وتعلن نتيجة الاستفتاء على الدستور كل مركز استفتاء على حده ، حسب ما ورد بها من نتائج .

وينال مشروع الدستور ثقة الشعب إذا صوت له بنعم ، أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة للمقترعين على أن لا تقل نسبة التصويت بنعم عن (50% + 1) خمسون بالمئة + 1 من المقترعين بكل دائرة من دوائر الثلاث، وتحال نتيجة الاستفتاء مباشرة للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور للمصادقة عليها كدستور دائم للبلاد ، ويعتمده مجلس النواب)) .

المادة الثانية

يفقد مشروع الدستور ثقة الشعب إذا لم يحز على كافة الشروط الواردة في المادة السابقة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق :
بتاريخ (18 / ربيع الأول / 1440 هجرية)
الموافق (26 / نوفمبر / 2018 م)

التعديل الدستوري الحادي عشر

مجلس النواب .

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- وعلى ما اتفق عليه بين لجنتي الحوار عن مجلس النواب ومجلس الدولة الاستشاري.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته العادية المنعقد يوم الإثنين الموافق (2018/11/26).

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

يضمن الاتفاق السياسي المعدل / وفقا لما تم الاتفاق عليه ، بتكوين مجلس الرئاسي من رئيس ونائبين ورئيس حكومة منفصل ، إلى الإعلان الدستوري .

المادة الثانية

يعمل بهذا التعديل الدستوري من تاريخ صدوره ، يلغى كل حكم يخالفه ، ولا يترتب على هذا التعديل إضفاء أي شرعية على أية أجسام أو صفات أو مراكز قانونية نشأت قبله ، ولم تكن مضمنة في الإعلان الدستوري ، وينشر بالجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق :

بتاريخ (18 / ربيع الأول / 1440 هجرية)

الموافق (26 / نوفمبر / 2018م)